

تعليمات معدلةلتعليمات تنظيم عمل مراكزومقاهمي الانترنت وأسس ترخيصها لسنة ٢٠١٦**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت وأسس ترخيصها لسنة ٢٠١٦) وتقرأ مع تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت وأسس ترخيصها لسنة ٢٠٠١ المنشورة على الصفحة ٥٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ وأي تعديلات طرأت عليها وال المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعديلات واحدة وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

يلغى نص البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٥) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٦. على مالك المركز أو المقهى والعاملين فيه اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات الفنية لمنع:

أ. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جماعة تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم .

ب. الدخول إلى أية مواد ممنوعة أو مسموعة أو مقرودة التي تروج للدعارة أو تسن للمعتقدات الدينية أو اثارة النعرات أو لنظام الحكم أو ترويج لتعاطي المخدرات والتبع والعاقير الطبية ، أو موقع القمار والمقامرة أو الواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة .

**المادة (٣):**

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٦) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٤. ضرورة توفير تقنية خاصة لفلترة وحجب (BLOCKING & FILTERING ) الواقع التي تحتوي على أية مواد ممنوعة أو مسموعة أو مقرودة أو تروج لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جماعة تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم أو تثير الغرائز الجنسية أو تسيء للمعتقدات الدينية أو لنظام الحكم أو تروج لتعاطي المخدرات والتبع والعاقير الطبية ، موقع القمار والمقامرة أو الواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة .

**المادة (٤):**

يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (٩) من التعليمات الأصلية بـ (بيان الشركاء الساري المفعول) والواردة في آخرها والاستعاضة عنها بـ (الشروط ذات العلاقة).

غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



٦ شباط ٢٠١٦

٨٠٢

الرقم الوارد

**المادة (٥)**

تعديل التعليمات الأصلية بـلغاء نص المادة (١٢) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ. يشكل المحافظ المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكماء الأداريين وعضوية مندوبي عن الجهات التالية :

- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- دائرة المخابرات العامة.
- مديرية الأمن العام.
- امانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة.

- أي جهة أخرى يرى المحافظ المختص ضرورة إشراكها في اللجنة.

ب. تتولى اللجنة القيام بجولات دورية على مراكيز ومقاهي الانترنت للتأكد من سجلاتها والتزامها بالتعليمات وشروط الرخصة ورفع توصياتها إلى المحافظ المختص.

ج. يرفع المحافظ المختص تقارير دورية تصف شهيرية للوزير بنتائج أعمال اللجان التي يشكلها حسب نص الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعة بتنسيبه.

**المادة (٦)**

يعدل نص المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة كلمة (والمؤسسات) بعد كلمة (الشركات).

**المادة (٧)**

يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٩) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بما يلي:

د. مصادرة الكفالة العدلية وفي هذه الحالة على المرخص له تقديم كفالة جديدة.

سلامة حماد

وزير الداخلية